

Distr.: General
9 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحماتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تقرير الأمين العام

موجز

رحبت الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٠٩ بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ببدء نفاذ الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأهابت بالدول التي لم توقع الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وقد قررت في نفس القرار أن تعلن ٣٠ آب/أغسطس يوماً دولياً لضحايا الاختفاء القسري، وأهابت بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني الاحتفال بهذا اليوم. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلتا جهودهما من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها. وطلبت إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها، أن تواصل

* A/66/150.



بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية، وتعزيز فهمها، والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب ذلك الصك، ودعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار ٢٠٩/٦٥ ويقدم هذا التقرير بناء على ذلك الطلب.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - حالة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبدء نفاذها .
٥	ثالثا - الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية
٥	ألف - انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
		باء - حلقة نقاش حول الاتفاقية الدولية بشأن حالات الاختفاء القسري: إنهاء الإفلات من العقاب ومنع سقوط ضحايا جدد
٦	رابعاً - أنشطة الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٦	خامساً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
٨	سادساً - الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة
١٠	سابعاً - الخلاصة
١١	

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٩/٦٥، المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، ما يساورها من قلق بالغ إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، وإزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف.

٢ - ورحبت الجمعية العامة في نفس القرار، باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١)، وتوقيع ٨٧ دولة عليها وقيام ٢١ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، مما يسر بدء نفاذها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وأهابت بالدول التي لم توقع الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

٣ - وفي القرار ٢٠٩/٦٥ أيضا، قررت الجمعية العامة أن تعلن ٣٠ آب/أغسطس اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري وأهابت بالدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني الاحتفال بهذا اليوم.

٤ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلوا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها.

٥ - وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها، إلى أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. بموجب ذلك الصك ودعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك.

٦ - ورحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام (A/65/257)، وطلبت إليه أن يقدم، في دورتها السادسة والستين، تقريرا عن حالة الاتفاقية وتنفيذ القرار ٢٠٩/٦٥.

(١) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

ثانياً - حالة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبدء نفاذها

٧ - في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/١^(٢) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الواردة في مرفق ذلك القرار، وأوصى بأن تعتمد الجمعية العامة الاتفاقية.

٨ - واعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٧٧/٦١ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها. وبعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من الاتفاقية. وحتى ٧ تموز/يوليه ٢٠١١ وقع على الاتفاقية ٨٨ دولة بينما بلغ عدد الأطراف فيها ٢٩ دولة طرفاً. وقد اعترفت عشر دول أيضاً باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون وقوعهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية (المادة ٣١)؛ وقد اعترفت ١١ دولة باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٣٢).

ثالثاً - الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية

ألف - انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

٩ - عقد الأمين العام، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، الاجتماع الأول للدول الأطراف في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لإجراء الانتخابات الأولية لعشرة أعضاء في اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وقد انتخبت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد محمد العبيدي (العراق)، والسيد مامادو باديو كامارا (السنغال)، والسيد إيمانويل ديكو (فرنسا)، والسيد الفارو غارسي غارسيا إي سانتوس (أوروغواي)، والسيد لوتشيانو هزان (الأرجنتين)، والسيد راينر هوهل (ألمانيا)، والسيدة سويلا جانينا (ألمانيا)، والسيد خوان خوسيه لوبيز أورتيغا (إسبانيا)، والسيد إينوك موليمي (زامبيا)، والسيد كيميو ياكوشيجي (اليابان). وقد تولى الأعضاء مهامهم في ١ تموز/يوليه

(٢) انظر A/61/53، الجزء الأول، الفصل الثاني - ألف.

٢٠١١. وستعقد الدورة الأولى للجنة في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في جنيف.

باء - حلقة نقاش حول الاتفاقية الدولية بشأن حالات الاختفاء القسري: إنهاء الإفلات من العقاب ومنع سقوط ضحايا جدد

١٠ - أجريت، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال: حلقة نقاش تحت رعاية كل من الأرجنتين وفرنسا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تحت عنوان "الاتفاقية الدولية بشأن حالات الاختفاء القسري: إنهاء الإفلات من العقاب ومنع سقوط ضحايا جدد". وقد كان الهدف من حلقة النقاش تسليط الضوء على الاتفاقية والترويج للتصديق عليها. وفي سياق المناقشات، اعترف بالاتفاقية باعتبارها أداة قوية لمكافحة الإفلات من العقاب وشجعت الدول على الترويج لاستخدامها لفائدة الضحايا وأسرههم الساعين إلى إحقاق العدل وإقرار الحقيقة والحصول على الجبر.

رابعاً - أنشطة الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١١ - منذ اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، دعا الأمين العام الدول في عدد من المناسبات إلى التصديق على هذا الصك (انظر التقارير A/63/299، A/63/337 و A/64/186). وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، بمناسبة اليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة بشأن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا، أشار الأمين العام إلى أن الحق في معرفة الحقيقة هو حق من الحقوق المنصوص عليه صراحة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣).

١٢ - وقد سلط الضوء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري خلال المناسبات المتعلقة بالمعاهدات التي نظمتها الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٠٠٧، و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، لتعزيز القانون الدولي، والتشجيع على تنفيذ المعاهدة.

١٣ - وقد أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها بشأن الحق في معرفة الحقيقة (A/HRC/15/33)، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تشير إشارة واضحة إلى التزامات الدول باتخاذ تدابير محددة لحماية الشهود والضحايا.

(٣) انظر: <http://www.un.org/arabic/sg/messages/2011/righttotruthday.shtml>

١٤ - وبعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بيانا، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ترحب فيه بالصك العشرين من صكوك التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ودخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية. وشددت المفوضة السامية على أن "هذه الاتفاقية الرائدة توفر إطارا دوليا متينا لوضع حد للإفلات من العقاب والتماس العدالة". وحثت المفوضة السامية أيضا جميع الدول على "أن تحذو حذو الدول الأطراف العشرين الأولى بالتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية الهامة جدا في أقرب وقت ممكن".

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في آخر تقرير سنوي عن أنشطة مكتبها في غواتيمالا (A/HRC/16/20/Add.1)، إلى الدعم المقدم إلى المبادرات ذات الصلة بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحبت المفوضة السامية في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/22) عن طريق مكتبها القطري في كولومبيا، بموافقة برلمان كولومبيا على التصديق على الاتفاقية وحثت الحكومة على استكمال العملية فورا.

١٦ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أشارت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إلى الحاجة إلى تصديق واحد لبدء نفاذ الاتفاقية، وناشدت جميع الدول الأعضاء، التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك دون تأخير، وأن تعترف صراحة باختصاص آلية رصد الاتفاقية، ألا وهي اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، بتلقي البلاغات الفردية فيما بين الدول. وشددت أيضا على أنه باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية، يكون المجتمع الدولي قد اعترف بالإجماع بضرورة ضمان حق الأفراد غير القابل للتقييد في عدم التعرض للاختفاء القسري، وأبرزت الصلة بين الفريق العامل والاتفاقية^(٤).

١٧ - ويمكن الاطلاع على معلومات مستكملة عن حالة التصديق على الاتفاقية على الموقعين الشبكيين للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٤) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10510&LangID=E>

خامسا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٨ - كان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠ (د-٣٦)، أول آلية مواضيعية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تُسند إليها ولاية شاملة. وقد مدت ولايته في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١. بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٦. وقد أحال الفريق العامل منذ نشأته أكثر من ٣٥٠٠٠ حالة فردية إلى الحكومات في أكثر من ٩٠ دولة. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر الفعلي التي لم يتم استجلاؤها أو غلقها أو وقف النظر فيها بعد ٦٣٣ ٤٢ حالة تم ٨٣ دولة. وتمكن الفريق العامل من استجلاء ١٨١٤ حالة على مدى السنوات الخمس الماضية.

١٩ - ويغتنم أعضاء الفريق العامل كل فرصة متاحة للدعوة إلى التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك أثناء زيارات مختلف الدول في الاجتماعات الثنائية التي تعقد مع ممثليها. ففي عام ٢٠١١ قام الفريق العامل ببعثتين إلى تيمور - ليشتي والمكسيك، شجع خلالها حكومة تيمور - ليشتي على أن تصبح طرفاً في الاتفاقية وشجع الحكومتين على قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ بتلقي الشكاوى الفردية وفيما بين الدول. وبالمثل، فإن الفريق العامل، في تقريره بشأن الاتفاقية فيما يتعلق بمتابعة التوصيات الصادرة بعد الزيارتين القطريتين لغواتيمالا (في ٢٠٠٦) وهندوراس (في ٢٠٠٧) (A/HRC/16/48/Add.2)، دعا هاتين الدولتين الطرفين في الاتفاقية إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب هاتين المادتين.

٢٠ - وأصدر الفريق العامل بيانين عامين، الأول في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، بمناسبة اليوم الدولي للمختفين، والثاني في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بمناسبة اختتام دورته الثانية والتسعين، حث فيهما الدول التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. كما دعا الدول إلى قبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد وفيما بين الدول وذلك بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

٢١ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لإنشاء الفريق العامل، دعا الرئيس المقرر في ملاحظاتها الافتتاحية، الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك وأن تقبل باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

٢٢ - وبعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق على الاتفاقية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدر الفريق العامل، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بياناً رحب فيه بالتصديق العشرين. وذكر الفريق العامل في هذا البيان أنه ما فتئ يؤيد تأييداً فعلياً بدء نفاذ

الاتفاقية وإنشاء اللجنة، التي شددت على أنها سوف تكمل وتعزز عمل الفريق العامل والمجتمع المدني، بما في ذلك أقارب المختفين، من أجل مكافحة الاختفاء القسري. وكرر الفريق العامل نداءه إلى جميع الحكومات التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية بأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تقبل اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد وبين الدول.

٢٣ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أصدر الفريق العامل بياناً رحب فيه ببدء نفاذ الاتفاقية. وأكد الفريق العامل أن الاتفاقية تتراد آفاقاً جديدة على صعيد مكافحة آفة الاختفاء القسري، وأشار إلى أن الاتفاقية تعترف بحق جميع الأشخاص المتضررين من الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة عن ملابسات هذه الجريمة، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز الفريق العامل أن الدول التي تصدق على الاتفاقية تلزم نفسها بإجراء تحقيقات لتحديد مكان الشخص المختفي، ومقاضاة المسؤولين وضمان دفع تعويضات للناجين وعائلاتهم. وأخيراً، كرر الفريق العامل دعوته إلى جميع الحكومات التي لم تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تقبل، عند التصديق عليها اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي البلاغات الفردية وفيما بين الدول في إطار الاتفاقية.

٢٤ - وكرر الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ٢٠١٠ (A/HRC/16/48)، دعوته إلى الدول التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تقبل عند التصديق على الاتفاقية، اختصاص اللجنة بتلقي حالات فردية، بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية، وشكاوى بين الدول بموجب المادة ٣٢.

٢٥ - وأشار الفريق في تقريره بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية (A/HRC/16/48/Add.3)، إلى العديد من مواد الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز الفريق العامل في استنتاجاته، التصديق على الاتفاقية باعتباره إحدى أفضل الممارسات التي ينبغي على الدول اتباعها.

٢٦ - وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، أثناء الحوار التفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان، رحب الرئيس المقرر للفريق العامل ببدء نفاذ الاتفاقية، وأشار إلى أنه من أصل ٢٣ دولة من الدول المصدقة على الاتفاقية، لم تقبل سوى ٧ دول باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى الفردية، بموجب المادة ٣١، وبآلية الشكاوى فيما بين الدول بموجب المادة ٣٢، وقبلت دولة واحدة اختصاص اللجنة بموجب المادة ٣٢ فقط. ودعا الرئيس المقرر جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية وقبول اختصاص لجنتها بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

٢٧ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، أصدر الفريق العامل بياناً أحاط فيه علماً بالاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية. ولاحظ مع التقدير أن ٢٦ دولة قد صدقت على الاتفاقية وأن ٨٨ دولة قد وقعت عليها، ودعا جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك وأن تقبل اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢. وأكد الفريق العامل أن بدء نفاذ الاتفاقية يعزى إلى حد كبير إلى الجهود التي بذلتها عائلات الأشخاص المختفين، على مدى ما لا يقل عن ٣٠ عاماً، من أجل توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى نطاق جريمة الاختفاء القسري النكراء. وأشار إلى أنه تعين على أقارب الأشخاص المختفين، أثناء المفاوضات التي دارت من أجل صياغة الاتفاقية، النضال من أجل إنشاء اللجنة الذي اعتبره البعض أمراً يفضي إلى ازدواجية في بذل الجهود، وأن الفريق العامل قد ساند بقوة الأسر في مطالبها حيث شدد دائماً على أن الآليتين ستكونان متكاملتين. وذكر أن هذا التعاون بين الآليتين سوف يأخذ في الاعتبار اقتصاص اختصاص اللجنة على تلك الدول التي صادقت على الاتفاقية، بينما سيكون الفريق العامل قادراً على النظر في الحالة في جميع البلدان. وفي حين ستكون اللجنة مختصة بتناول حالات الاختفاء القسري التي وقعت بعد بدء نفاذ الاتفاقية فإنه يجوز للفريق العامل النظر في جميع الحالات بغض النظر عن وقت وقوعها. وأخيراً، ذكر الفريق العامل أنه يتطلع إلى إقامة علاقة مثمرة للغاية مع اللجنة في الكفاح من أجل منع الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم، والقضاء عليه.

سادساً - الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة

٢٨ - تضافرت جهود عدد من وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لنشر المعلومات عن الاتفاقية، وتعزيز فهمها، والإعداد لبدء نفاذها، ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الصك.

٢٩ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أوصت اللجنة الثالثة في جلستها التاسعة والأربعين الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" والذي ستوافق بموجبه الجمعية العامة، في جملة أمور، على اعتبار ٣٠ آب/أغسطس يوماً دولياً لضحايا الاختفاء القسري. وكما أشار بضع ممثلي الدول الأطراف، فإن هذا التاريخ اختاره المجتمع المدني وأسر الضحايا، وأحيطه بالفعل العديد من البلدان في شتى أنحاء العالم^(٥). وقد اعتمدت الجمعية العامة في ٢١ كانون

(٥) انظر GA/SHC/399 متاح على الموقع الشبكي: <http://www.un.org/News/Press/docs/2010/gashc3999.doc.htm>

الأول/ديسمبر ٢٠١٠، خلال جلستها العامة الحادية والسبعين، القرار ٢٠٩/٦٥ الذي أعلنت فيه ٣٠ آب/أغسطس اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري^(٦).

سابعاً - الخلاصة

٣٠ - يشكل إنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي ستجتمع لأول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، معلمة بارزة في مجال حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وحق المتضررين، بمن فيهم أفراد أسر المفقودين، في معرفة الحقيقة. ويواصل الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إضافة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، جهودهم الرامية إلى تشجيع التصديق على الاتفاقية.

(٦) انظر GA/11041 متاح على الموقع الشبكي: <http://www.un.org/News/Press/docs/2010/ga11041.doc.htm>.